

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م
بشأن السلطة المحلية

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية.
- وبعد موافقة مجلس النواب

﴿أصدرنا القانون الآتي نصه﴾

المادة (١) : تعدل المواد (١٣ ، ٦٠ ، ١٥٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية ، ليصبح نصها كما يلي :

مادة (١٣) : تتحدد مدة المجالس المحلية بثلاث سنوات شمسية تبدأ من أول اجتماع تعقده ، ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخابات مجالس محلية جديدة قبل انتهاء مدة المجالس المحلية بستين يوماً على الأقل، فإذا تعذر ذلك لظروف القاهرة ظلت المجالس المحلية قائمة تباشر نشاطها حتى تزول هذه الظروف ويتم انتخاب المجالس المحلية الجديدة .

مادة (٦٠) : تقوم اللجنة العليا للانتخابات في ضوء أحكام المادة السابقة بتقسيم المديرية إلى دوائر انتخابية محلية، بحيث تمثل كل دائرة منها عضو واحد أو أكثر في المجلس المحلي للمديرية .

مادة (١٥٤) : استثناءً من أحكام المادة (١٣) من هذا القانون .. إذا حان موعد انتخاب المجالس المحلية في سنة تجرى فيها انتخابات نيابية أو رئاسية أو استفتاء عام ، فيجرى انتخاب المجالس المحلية بالتلازم مع أي منها سواء كان موعد انتخاب المجالس المحلية متقدماً عليها أو لاحقاً لها .

المادة (٢) : تضاف مادة إلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م برقم (١٧١ مكرر) تنص كما يلي:
مادة (١٧١ مكرر) : تمتد فترة المجالس المحلية القائمة وقت صدور هذا القانون بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إنتهاء فترة المجالس القائمة.

المادة (٣) : يلغى القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن تعديل القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية، كما يلغى أي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٤) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : ٢٥/جماد الأول/١٤٢٣هـ

الموافق: ٤/ أغسطس/ ٢٠٠٢م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية